دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها أحد آليات التعاون القضائي الدولي

(دراسة مقارنة في بعض التشريعات العربية)

د. باهي شريف محمد

ملخص

لاشك أن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية يعتمد على مبدأ المعاملة بالمثل وحث الدول على الالتزام بالنص على تجريم بعض الأفعال الخطرة وذلك وفق قوانينها الداخلية، بالإضافة إلى تعزيز آليات للتعاون القضائي الدولي بين الدول. ويهدف هذا البحث إلى بيان النصوص القانونية الوطنية والدولية في مجال تسليم المجرمين، وتحليل مدى الالتزام الدولي بتطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وأهمها اتفاقية الرياض بشأن تسليم المجرمين وذلك في المملكة العربية السعودية والإمارات ومصر.

وفي سبيل تحقيق ذلك قسم الباحث هذا البحث إلى مبحثين تناول الأول ماهية تسليم المجرمين وشروط قبوله، و حالات الامتناع عن تسليم المجرمين، أما المبحث الثاني فتناول مدى الالتزام بتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، واختتم البحث ببيان أولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات، وقائمة بالمصادر والمراجع.

وجد الباحث أن بعض الدول ترفض التسليم، ويرجع السبب في ذلك إلى عدة أسباب منها: أن الجريمة المطلوب فيها التسليم من الجرائم السياسية، أو أن الدولة طالبة التسليم لا تطبق مبدأ المعاملة بالمثل، إضافة إلى ما تواجه الجهات القضائية العديد من المشكلات عندما

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

تطلب دولة ما تسليمها الهاربين من العدالة لمحاكمتهم، حيث تستغرق إجراءات طلب التسليم مدة طويلة، وتتطلب إجراءات مُعقدة.

Abstract

There is no doubt that international judicial cooperation in criminal matters is based on the principle of reciprocity and urging states to commit to criminalizing certain dangerous acts in accordance with their domestic laws, in addition to strengthening mechanisms for international judicial cooperation between states. This research aims to clarify the national and international legal texts in the field of extradition of criminals, and analyze the extent of international commitment to the application of international and regional conventions, the most important of which is the Riyadh Convention on extradition of criminals in the kingdom of Saudi Arabia, the United Arab Emirates and Egypt.

In order to achieve this, the researcher divided this research into two papers, the first dealt with the nature of extradition of criminals and the conditions for accepting it, and cases of refraining from extradition of criminals, and the second dealt with the extent of commitment to activate the mechanisms of international judicial cooperation in criminal matters, and concluded the research with a statement of the priority of

applying international conventions on extradition, and a conclusion that includes the most important findings, recommendations, and a list of sources and references.

The researcher has found that some countries refuse extradition, and this is due to several reasons, including: that the crime in which extradition is sought is a political crime, or that the requesting state does not apply the principle of reciprocity, in addition to the fact that judicial authorities face many problems when a country requests the extradition of fugitives from justice to try them, as the extradition request procedures take a long time and require complex procedures.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

مقدمة

لقد شهد العالم في الفترة الأخيرة تطوراً كبيراً في مجال ارتكاب الجريمة، فلم تعد الجريمة تتخذ الشكل التقليدي في ارتكابها، وإنما بدأ يُصاحبها تطور، سواء من حيث الأساليب والتقنيات المستخدمة في ارتكابها كجرائم تقنية المعلومات، أو من حيث اتخاذها الطابع عبر الوطني، فأصبحت عابرة للحدود والقارات كالجرائم المنظمة، وغسل الأموال، وتهريب المخدرات، والإتجار بالبشر [١].

وهذا الُبعد عبر الوطني والطابع المُنظم يجعل مُكافحة الجريمة، وإثباتها في حق مُرتكبها ليس أمراً سهلاً، فهناك صعوبة في تبادل المعلومات بشأن التحقيقات المتعلقة بهذه الجرائم بين سلطات التحقيق في الدول التي تُرتكب جريمة على إقليمها ويفر مُرتكبها من العدالة، وذلك إما بسبب البعد الجغرافي بين هذه الدول، أو رفض بعضها طلب المساعدة القضائية المُقدمة لها من دولة أخرى، أو تسليم المجرم الموجود على أرضها والهارب من العدالة، وفي الُقابل نجد بعض الدول تستغل سلطتها وتطلب بعض الأشخاص لمحاكمتهم بسبب آرائهم السياسية أو بهدف التنكيل بهم، وحتى يتسنى الوصول إلى أفضل الُسبل في مكافحة الجريمة يلزم التعاون القضائي بين الدول في المسائل والتحقيقات الجنائية، وسرعة تسليم المجرمين المطوبين للعدالة مع الحفاظ على حقوقهم وضماناتهم، وقد أكدت أهمية ذلك التعاون الاتفاقيات والعرف الدوليين [٢].

---

[١] د. خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين: كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٢، العدد ٦٥، أبريل ٢٠١٦، (٢٠٥-٢٤٢)، ص٢٠٧.

[٢] Bassiouni, M.C– International "Extradition U . S Law and Parctice, New york, Oceans Publications I. N .C Third edition, ١٩٩٦ www.questia.com.

ويرتكز التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على ركيزتين أساسيتين: الأولى موضوعية وتتمثل في حث الدول على الالتزام بالنص على تجريم بعض الأفعال الخطرة وذلك وفق قوانينها الداخلية، والركيزة الثانية :إجرائية وتكمن في وضع آليات للتعاون القضائي الدولي بين الدول [١].

ويُعد موضوع تسليم المجرمين من أبرز هذه الآليات فهو يرتكز على ثلاثة جوانب رئيسة :جانب موضوعي يتمثل في نوع وطبيعة الجريمة، ومدة العقوبة المحكوم بها كمفترض أساسي لتسليم المطلوبين للعدالة، وجانب إجرائي يستند إلى شكل طلب التسليم، والسلطة المختصة بتقديمه، والمستندات المرفقة بطلب التسليم، وجانب دولي :يتمثل في الالتزام الدولي بتقديم الهاربين من العدالة للجهات الطالبة لمحاكمتهم، واتخاذ التدابير السريعة في تسليم المجرمين ، وإصدار نشرات للتوقيف المؤقت للمطلوبين تمهيداً لتسليمهم حتى لا يفلتوا من العقاب، وهو ما أكدته المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) بالتعاون مع المكتب الإقليمي لها في هذه الدول[٢].

ومن الجدير بالإشارة أن القانون الأمريكي يعتبر من أقدم التشريعات المعاصرة في العالم في مجال تسليم المجرمين والذي يعود تاريخه إلى عام ١٨٤٨م، وقانون هولندا الخاص الصادر ١٨٧٥م، وبلجيكا في قانونها الصادر عام ١٨٧٤م، والقانون الإنجليزي عام ١٨٧٠م والذي عدل بقانون ١٨٧٣م[٣].

---

[١] Raoul la corruption Etude comparative des aspects legaux de la pratique des Etats et des principales initiatives internationales – Editions Eska, Paris, ٢٠٠٠ - p ١٠١-١٤٦ http://untreatyun.org/frenchlbible/frenchintemetbible/partl/chapterVI/treaty٢١.asp.

[٢] Interpol website at: www.interpol.int/ar/Internet

[٣] جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦م، ص ٥٩١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

أما التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين في الوطن العربي، فلم تبدأ بالظهور في أيام الاستعمار خلال هذا القرن فكانت الإمبراطورية العثمانية رغم اتساع مساحتها تعتبر دولة واحدة، ومع بدء حركات الاستقلال في الوطن العربي مع بداية القرن الحالي وحتى قبيل الاستقلال، ومن أقدم التشريعات المتعلقة بتسليم المجرمين هي الوثائق المتبادلة بين حكومتي مصر والسودان المصادق عليها عام ١٩٠٢م[١].

وفي عام ١٩٥٢ قامت الدول العربية بإبرام معاهدة سميت اتفاقية جامعة الدول العربية وشملت هذه الاتفاقية موضوع تسليم المجرمين، وقامت معظم الدول العربية بالتوقيع على هذه الاتفاقية والدول التي لم توقع وتصادق عند إبرامها قامت بالانضمام إليها لاحقا. وكانت الجمهورية المصرية من الدول المنضمة إلى هذه المعاهدة، حيث نشرت هذه الاتفاقية بعد أن تمت الإدارة الملكية بالموافقة عليها في الصفحة (١٤٤) من العدد (٢٠٧٥) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٦٨/١/١٠، وقد سبق نشر هذه الاتفاقية في الصفحة (٦٤٩) من الملحق رقم (١) للعدد (١١٩٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٤/٩/٨ إلا انه لم تصدر الإدارة الملكية السامية في حينها للمصادقة عليها ، ولقد وقعتها كل من الأردن ولبنان وسوريا والجمهورية العراقية والمملكة السعودية وجمهورية مصر العربية ، وقد انضمت السودان إلى اتفاقية جامعة الدول العربية في التاسع عشر من شهر يناير لعام ١٩٥٦م[٢].

---

[١] جندي عبد الملك، نفس المرجع السابق، ص ٥٩٢.

[٢] من الجدير بالذكر أن جمهورية مصر العربية كانت قد تحفظت في حينها على نقطتين في الاتفاقية هما:
أولاً: عدم قبول مصر لتحديد الجرائم التي يكون التسليم فيها واجبا والمنصوص عليها في المادة الرابعة وهي جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول وزوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم وجرائم الاعتداء على أولياء العهد وجرائم القتل العمد والجرائم الإرهابية.
ثانيًا: استبدال كلمة الحجز بكلمة الحبس الواردة في المادة (١١) وعدم النص على كلمة القبض.

وفي عام ١٩٨٥م اقر مجلس وزراء العدل العرب في دورته المنعقدة في ١٩٨٥/٤/٦ اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي والتي وقعتها جميع الدول العربية باستثناء جمهورية مصر العربية ، حيث اشتملت هذه الاتفاقية على أحكام تتعلق بتسليم المجرمين بين الدول العربية[١].

وأبرمت بعد ذلك اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول مجلس التعاون العربي الذي يضم جمهورية مصر والجمهورية العراقية العربية وجمهورية العربية اليمنية والمملكة الأردنية انطلاقا من إيمانها العميق في إيجاد السبل العملية والواقعية لتعزيز صيغ التعاون القانوني والقضائي وتطويره والارتقاء به إلى اعلى مستوى من التنسيق والتكامل بما يحقق وحدة التشريع بين دول المجلس الذي يعتبر هدفاً قومياً ينبغي السعي لتحقيقه، فوقعت دول مجلس التعاون العربي على هذه الاتفاقية في بغداد بتاريخ ١٩٨٩/٢/١٦م[٢].

وقد استقرت محكمة النقض على اعتبار معاهدة تسليم المجرمين من المعاهدات التي تمس حقوق المصريين الخاصة والعامة ولا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة عملا بالمادة (٣٣) من الدستور والتي تنص على:

١- الملك هو الذي يعلن الحرب والصلح ويبرم المعاهدات والاتفاقيات.

---

[١] صدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٣٢٩) بتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٦م.

[٢] صدرت الإرادة الملكية بالموافقة عليها ونشرت بالجريدة الرسمية بالعدد (٣٦٤٣) عام ١٩٨٩، ص ١٥٧٦، إلا أن العمل بأحكام هذه الاتفاقية توقف بعد نشوء حرب الخليج بين الجمهورية العراقية الشقيقة من جهة والدول الحلفاء من جهة أخرى.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٢- المعاهدات والاتفاقيات التي يترتب عليها تحميل خزانة الدولة شيئا من النفقات أو مساس بحقوق المصريين العامة أو الخاصة لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة.

ولقد اتبع قانون تسليم المجرمين المصري لسنة ١٩٢٧ منهجاً يعتمد على ذكر الجرائم التي تخضع للتسليم على وجه الدقة والتفصيل وتحديدها وتعدادها في صلب التشريع الداخلي عن طريق ذكرها في جدول ملحق بالقانون.

أما بالنسبة للقانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية فقد توسع قليلاً في المسائل التي تتعلق بتسليم المجرمين.

بالإضافة إلى ما سبق حرصت المملكة العربية السعودية على تأكيد التزامها الدولي بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية عامة، والاتفاقيات بشأن مسائل تسليم المجرمين، وهو ما نصت عليه في صلب النظام الأساسي لها.

مشكلة البحث

تتلخص مُشكلة البحث في الاختلافات بين نصوص التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية (عالمية كانت أو إقليمية أو ثنائية) وذلك فيما يتعلق بحدود وآليات التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، ولاسيما أن بعض الدول تنظر إلى موضوع تسليم المجرمين على أنه يُشكل مساساً بسيادة الدولة على إقليمها؛ لذا ترفض التسليم وتسوق في ذلك مبررات، منها: أن الجريمة من الجرائم السياسية، أو أن الدولة طالبة التسليم لا تطبق مبدأ المعاملة بالمثل، ما يكون له أثر سلبي على مُكافحة الجريمة، كما تواجه الجهات القضائية العديد من

المشكلات عندما تطلب دولة ما تسليمها الهاربين من العدالة لمحاكمتهم، حيث تستغرق إجراءات طلب التسليم مدة طويلة، وتتطلب إجراءات مُعقدة.

وعليه، يثير موضوع البحث العديد من الإشكاليات، يمكن صياغتها في صورة أسئلة، وهي:-

١- ما هو التسليم لغة واصطلاحا وفي الفقه وأحكام القضاء ؟

٢- ما هي شروط قبول طلب تسليم المجرمين في نطاق الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتشريعات العربية محل المقارنة؟

٣- ما هي الحالات التي يمنع فيه قبول طلب التسليم ؟

٤- كيف تعاملت المحاكم الوطنية مع طلبات التسليم ؟

٥- هل يجوز قبول طلب تكرار التسليم ؟ وما هي شروط قبول ذلك الطلب؟

٦- ما هي قواعد تحديد تطبيق الاتفاقيات في حالة تنازعها عند التسليم ؟

أهمية موضوع البحث

تظهر أهمية الموضوع في شقين، هما:

أ- الأهمية العلمية

وتظهر في معرفة نصوص اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة في مجال تسليم المجرمين، وتحليل مدى الالتزام الدولي بتطبيق الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وأهمها اتفاقية الرياض بشأن تسليم المجرمين وذلك في المملكة العربية السعودية والإمارات ومصر.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ب- الأهمية العملية

تظهر الأهمية العملية للبحث في محاولة وضع خطوات فعالة لضبط المجرمين والعمل على استردادهم لمعاقبتهم حتى لا تبقى الجريمة دون عقاب وحتى لا يفلت المجرمون من يدي العدالة، لأن تسليم المجرمين وإجراء المحاكمة لهم سيساعد على تطبيق مبادئ العدالة الجنائية، مما يعزز الاستقرار للدول، كما سيساعد متخذي القرار والباحثين في هذا المجال.

منهج البحث

اعتمد الباحث علي المنهج الوصفي التحليلي، فقام بدراسة نصوص الاتفاقيات الدولية والإقليمية والثنائية بشأن تسليم المجرمين، ودراسة الاختلافات بين نصوص التشريع الوطني وتلك الاتفاقيات، سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي والثنائي، وذلك من خلال دراسة الأحكام القانونية، والآراء الفقهية، ومواقف القوانين العربية، بالإضافة إلي مراجعة شروط وضوابط تسليم المجرمين، ثم عرض الباحث لمدى الالتزام بتطبيق نصوص اتفاقيات تسليم المجرمين، ثن يختتم الباحث بحثه بمجموعة من النتائج والتوصيات في هذا الخصوص.

خطة البحث

من أجل الإحاطة بكافة جوانب البحث وعناصره، اعتمد الباحث على تقسيم الدراسة إلى مبحثين، يتناول في الأول ماهية تسليم المجرمين وشروط قبوله، أما الثاني فيتناول مدى الالتزام بتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، وذلك على النحو الآتي:-

المبحث الأول: ماهية تسليم المجرمين وشروط قبوله

المطلب الأول: تعريف تسليم المجرمين.

المطلب الثاني: شروط طلب التسليم.

المطلب الثالث: حالات الامتناع عن تسليم المجرمين

المبحث الثاني: مدى الالتزام بتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

المطلب الأول: مدى الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين

المطلب الثاني: شروط تطبيق اتفاقية الرياض بشأن التعاون القضائي العربي

المطلب الثالث: أولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الأول

ماهية تسليم المجرمين وشروط قبوله

يتناول هذا المبحث تعريف تسليم المجرمين، وأهم ما يميزه عما يشتبه به من مصطلحات مثل "استرداد المجرمين"، و"تبادل السجناء"، وكذلك الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينبغي توافرها لقبول طلب التسليم.

المطلب الأول

تعريف تسليم المجرمين

هناك من التشريعات أو القوانين تستعمل اصطلاح استرداد المجرمين بدل تسليم المجرمين، مثل قانون العقوبات اللبناني[١]، وهذا الإجراء يأخذ بعين الاعتبار مصطلح استرداد بالنسبة للدولة الطالبة ومصطلح التسليم بالنسبة إلى الدولة المطلوب إليها التسليم.

فجاء نص المادة (١٠٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، لأغراض هذا النظام الأساسي:- يعني "التقديم" نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي. يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني[٢].

وفي سبيل بيان تعريف تسليم المجرمين قسمنا هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:-

---

[١] سمير عاليه، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بيروت، مجد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م، ص١٥٥.

[٢] محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، ونظامها الأساسي)، ط٣، مطبعة روز اليوسف، ٢٠٠٢م، ص٤٧٥-٤٧٦.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولاً: التعريف اللغوي للتسليم

إن التسليم في اللغة يدل على عدة معان منها[١]: البراءة، فيقال: تسلم منه تبرأ. ودفع الشيء، فيقال: أسلم إليه الشيء دفعه. والخذلان فيقال: أسلم الرجل وأسلمه أي: خذله. وأخيراً: قبض الشيء: وأخذه، يقال تسلمه منه قبضه، وسلمت إليه الشيء فتسلمه أ]: أخذه، وسلمته إليه تسليما فتسلمه أعطيته فتناوله[٢].

ومن ذلك قوله: "المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه"[٣]، وقال ابن الاثير[٤] رحمه الله: "يقال أسلم فلان فلانا إذ القاه في الهلكة ولم يحمه من عدوه، وهو عام في كل من أسلم إلى شيء لكن دخله التخصيص وغلب عليه الإلقاء في الهلكة[٥]. ومنه قوله –صلى الله عليه وسلم– :"إني وهبت لخالتي[٦] غلاما فقلت لها: لا تسلميه حجاما ولا صائغا ولا قصابا"[١].

---

[١]زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦، ص١٩ .

[٢]انظر ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صابر للطباعة والنشر، ١٩٨٧؛ الفيروز آبادي القاموس المحيط مادة : (سلم).

[٣]أخرجه البخاري، كتابا لمظالم والغصب، باب لا يظل المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم ٢٣١٠، ومسلم، كتام البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم رقم ٢٥٨٠.

[٤]ابن الأثير (٥٥٥هـ – ٦٢٨م) هو عز الدين ابي الحسن بن محمد عبد الكريم لبن الأثير الجزري، ولد بجزيرة ابن عمر وهى داخل الدولة التركية ، حافظ ، محدث رحل إلى دمشق وتعلم من شيوخها وعلملنها ، واستمع إلى كبار علماء الشام ومن مصنفاته ، (الكامل في التاريخ) و (أسد الغابة في معرفة الصحابة واللباب في تهذيب الانساب).

[٥]ابن الأثير النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية مادة: (سلم) ، ٥/٢٥٥.

[٦]قال في كتاب عون المعبود ٩/٢١٤ خالتي المراد بها فاختة بنت عمرو الزهرية خالة النبي ، لا تسلميه حجاماً إلخ، أي لا تعطيه لمن يعلمه إحدى هذه الصنائع

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ويعرف التسليم لغوياً بأنه الاعطاء فيقال سلمه أي أعطاه إلى فلان وسلمه الشيء أي أعطاه إياه فتناوله.

والتسليم مصدر سلم وهو يدل على عدة معان منها:

١- البراءة، فيقال: تسلم منه تبرأ.

٢- ترك الشيء، يقال منت راعي ابل فأسلم أو أسلمت عنها أي: تركتها.

٣- دفع الشيء: يقال: أسلم إليه الشيء دفعه.

٤- الخذلان: فيقال: أسلم الرجل وأسلمه أي خذله.

٥- خلاص الشيء: كقولهم سلم الشيء لفلان أي: خلصه ، وسلم له الشيء أي خلص له.

٦- قبض الشيء وأخذه، يقال: تسلمه مني قبضه، وسلمت إليه الشيء تسلمه، أي: وسلمته إليه تسليما فتسلمه اعطيته فتناوله[٢].

وقد ورد في السنة النبوية بعض هذه المعاني ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: (المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه)[٣].

---

[١]أخرجه أبو داود، كتاب البيوع، باب في الصائغ، رقم: ٣٤٣٠، قال الألباني في ضعيف سنن أبي داوود، ص ٢٧٧ قال ابن الأثير في النهاية في غريب الحديث، ٢/٣٩٤: "إنما كره الحجام والقصاب لأجل النجاسة التي يباشرانها مع تعذر الاحتراز، وأما الصانع فيدخل في صنعته من الغش، ولأنه يصوغ الذهب والفضة، وربما كان عنده آنية أو حلي للرجال وهو حرام، ولكثرة الوعد والكذب في نجاز ما يُستعمل عنده.

[٢]مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م، ص ٦٣٤، لسان العرب، المعجم الوسيط، مادة (سلم).

[٣]أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغضب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، الحديث رقم (٢٣١٠).

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتسليم:

عرف في النظم الوضعية بعدة تعريفات منها : أن تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها إلى دولة أخرى، بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يُعاقب عليها قانونها، أو لتنفيذ حكم صادر من محاكمها[١].

وعُرف في الاصطلاح القانوني بأنه : عمل تقوم به سلطات دولة ما، بناء على طلب رسمي من دولة أخرى تضع بموجبه شخصاً معيناً في يد سلطات هذه الدولة الاخيرة التي تطالب بتسليمه إليها لمحاكمته عن جريمة جنائية ارتكبها فوق إقليمها أو ينعقد الاختصاص بنظرها لقضائها الجنائي[٢].

عُرف كذلك بأنه : "إجراء بمقتضاه تتخلى الدولة عن شخص موجود على إقليمها لسلطات دولة أخرى تطالب بتسليمه إليها، بزعم أنه ارتكب جريمة على إقليمها أو بزعم أنه حكم عليه فيها بعقوبة جنائية[٣].

---

[١]محمد الفاضل ، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية ، ١ ، ١٩٦٦، ص٢٢ – محمد الفاضل ، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق ، مطبعة خالد بن الوليد ، ٤٦ ، ١٩٨٨، ص٥٧.

[٢]عمر رضا كحالة، معجم القانون، ط١، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨١، ص٦١١.

[٣]د. حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، طه ، ١٩٦٩ . ص ٤١٥-٤١٦.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الفرع الثاني

التعريف القانوني والفقهي

يعد تسليم الأشخاص أو المجرمين أحد النظم المستقرة في العلاقات الدولية، وقد اشُتق هذا المصطلح من الأصل اللاتيني Exradere ويُعبر عنه بـ "إعادة الشخص المطلوب إلى الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص بمحاكمته".

وعرفت نشرة الأنتربول الإعلامية التسليم بأنه "هو قيام الدولة المطلوب إليها التسليم بتسليم شخص موجود بأراضيها إلى دولة أخرى (الدولة الطالبة) تبحث عن هذا الشخص إما لمحاكمته لجريمة نسب إليه ارتكابها أو لتنفيذ حكم صدر عن محاكمها بشأنه"[١]

وفي المعنى نفسه عرفه بعضهم: "طلب تسليم رسمي يقدم من سلطات الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب منها التسليم التي يُقيم فيها المطلوب تسليمه، بغرض مُقاضاته جنائيًّا، أو تنفيذ حكم صادر بحقه"[٢].

ويبدي بعض الفقه على التعريفات السابقة بعض الملاحظات، و هي[٣]:-

١- التسليم إجراء يتم عن طريق السلطات المختصة بالدولة إلى دولة أخرى، أي يتم بين الدول.

٢- تستند الدولة للقيام بهذا الإجراء إلى أمرين أحدهما المعاهدات، والثاني: المعاملة بالمثل.

---

[١]انظر التعريف منشور على موقع الأنتربول على الموقع التالي (تاريخ الدخول ٢١ يونيو ٢٠٢٣):
www.interpoal..int/public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS١٣ar.pdf

[٢]انظر في ذلك: د. عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٩٩ م، ص ٥٤ ؛ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني «القسم العام » بيروت: الدار الجامعية ١٩٨١ م، ص٦٩.

[٣]زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢١.

٣- لا يتم التسليم إلا بعد طلب رسمي من الدولة طالبة التسليم.

٤- الغرض من التسليم المحاكمة أو لتنفيذ حكم صادر ، فالتسليم يتناول فئتين من الأشخاص، فهو إما أن يتناول المتهمين وإما أن يتناول المحكوم عليهم.

٥- ينبغي أن يكون المطلوب مقيماً على الأراضي الواقعة تحت نفوذ الدولة المطلوب منها التسليم عند الطلب.

٦- يُدرس طلب التسليم وفقاً لبنود المعاهدات، وللقانون الداخلي للدولة.

٧- إخضاع الشخص الذي يتم تسليمه لأحكام ومحاكم الدولة الطالبة.

٨- ينبغي أن تكون الجريمة مُعاقب عليها في قانون الدولة المطلوب منها التسليم.

٩- لا تخلو هذه التعريفات من الإشارة إلى بعض شروط التسليم.

ويرى الباحث أن تسليم المجرمين هو بمثابة طلب يُقدم من سلطات الدولة الطالبة صاحبة الاختصاص القانوني والقضائي إلى الدولة المطلوب منها التسليم، التي يقيم على إقليمها متهم،

أو محكوم عليه، تطلب منها تسليمه إليها لمُحاكمته، أو تنفيذ عقوبة صادرة بحقه.

الفرع الثالث

تمييز تسليم المجرمين عما يشتبه به من مصطلحات

أولاً: الفرق بين التسليم وطلب الاسترداد:

إن طلب تسليم الأشخاص يختلف عن استرداد الأشخاص فالأول كما بينا يفترض أن الشخص المطلوب تسليمه متهم بارتكاب جريمة، أو محكوم عليه فيها وفقاً لقواعد لاختصاص

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

القضائي للدولة طالبة التسليم، ولكنه موجود في إقليم دولة أخرى فتطلب هذه الدولة من الدولة الأخرى تسليمه لها وذلك للتحقيق معه، أو محاكمته[١].

أما استرداد الأشخاص فهو طلب يُقدم من الدولة طالبة الاسترداد لدولة أجنبية لاسترداد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة الطالبة والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية فيها بغية محاكمتهم[٢].

وبذلك يتضح أن طلب الاسترداد المُقدم من الدولة طالبة الاسترداد إلى الدولة المطلوب منها الاسترداد يُشكل بالنسبة للأخيرة طلب تسليم، غير أن أهم ما يميز طلب الاسترداد عن طلب التسليم أن الأخير لا يجوز فيه تسليم المواطن، أو من يحمل جنسية الدولة، أما الاسترداد فيشمل هؤلاء على اعتبار أن ارتكاب مواطن أو شخص يحمل جنسية الدولة جريمة في داخل الدولة ووقعت على إقليمها، ثم فراره للخارج لا يحول دون تقديم طلب استرداده لأجل محاكمته.

ثانياً: الفرق بين التسليم وتبادل السجناء:

أن طلب تسليم الأشخاص يختلف في مفهومه القانوني عن تبادل السجناء، فالأخير معناه تنازل الدولة عن حقها في تنفيذ العقوبة على الشخص الأجنبي نظير الُعاملة بالمثل، ويعتمد تبادل السجناء على العرف الدولي والاتفاقيات الثنائية بين الدول، ويُسهم هذا النظام كثيرًا في التقليل من تكلفة إقامة السجناء الأجانب، وبالرغم من أهمية هذا النظام، فإنه لا يتفق مع مجتمعنا الإسلامي لاختلاف طبيعة الجرائم من دولة لأخرى، وبخاصة في ظل وجود جرائم حدية تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية فلا يمكن إجراء مقاصة في التنازل عن حد من حدود الله؛ لذا

---

[١]د. حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م، ص ١٥٤.
[٢]د. عبد الفتاح سراج، المرجع السابق، ص ٦١.

حرصت المملكة العربية السعودية على رفض هذا النظام لتعارضه مع أحكام الشريعة الإسلامية[١].

المطلب الثاني

شروط طلب التسليم

تنقسم شروط طلب تسليم المجرمين التي يجب توافرها إلى شروط موضوعية وأخرى

إجرائية وسوف يتناول هذا المطلب كل منهما على حدا كما يلي:-

الفرع الأول

الشروط الموضوعية

إن الشروط الموضوعية لطلب التسليم تنقسم إلى شروط تتعلق بالشخص محل التسليم، وبالجريمة المطلوب التسليم فيها، وبالغاية من طلب التسليم، والحكم المراد التسليم من أجله.

أولاً: الشروط المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم

القاعدة المقررة في القوانين الجزائية هي شخصية العقوبة أي أنها لا تُوقع، ولا ترفع الدعوى إلا ضد شخص ثبت ارتكابه الجريمة[٢]. ومن أجل ذلك تُعد صفة المتهم شرطاً لازماً في الشخص المطلوب تسليمه؛ لكي يتسنى قبول تسليمه، وهذه الصفة لا تثبت إلا عندما تتخذ سلطة

---

[١] الأمر السامي رقم ٤/ب/٢٨٣ الصادر بتاريخ ١٤١٣/١/٧هـ.

[٢] د. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية، الإسكندرية: منشأة المعارف ٢٠٠٧م، ص٩٨.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التحقيق في الدولة طالبة التسليم ضد الشخص أي إجراء من إجراءات التحقيق، أو تقوم بتوجيه الاتهام إليه في جريمة معينة، سواء بصفته فاعلاً أو شريكاً.

وقد اختلف الفقه حول الصفة التي يجب توافرها في الشخص؛ لكي يقضى بقبول طلب التسليم، فذهب البعض إلى أنه يلزم أن يكون الشخص متهماً بارتكاب الجريمة موضوع طلب التسليم، فإذا كان الشخص مشتبهاً فيه، أو في مرحلة جمع الاستدلالات ضده فلا يكتسب صفة المتهم، ومن ثم لا يجوز تسليمه[١].

وعلى خلاف ذلك يرى بعضهم ضرورة أن يكتسب الشخص صفة المتهم بمعنى أن تتوافر ضده الدلائل الكافية على الاتهام، ويُقصد بالدلائل الكافية تلك الدلائل القوية التي تحمل على الاعتقاد بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المشتبه فيه[٢].

وتتجه أغلب النظم الوضعية إلى أنه يكفي لقبول طلب التسليم توجيه الاتهام للشخص بارتكاب جريمة ما، وفي ذلك قضت المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات «إن ولاية محكمة التسليم تنحصر في التثبت من توافر شروط الطلب الموضوعية المتعلقة ببيان نوع الجريمة المسندة إليه وزمان ومكان ارتكابها والإجراءات التي اتخذت بشأنها، والأدلة باعتبار أن محكمة التسليم آلية من آليات التعاون الدولي، وليست محكمة عابره، للسيادات القضائية الوطنية، ومن ثم فهي غر مختصة بالبحث والتحقيق فيما إذا كانت السلطات الأجنبية قد راعت قواعد معينة

---

[١] د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة: دار الجيل المصري للطباعة، ١٩٨٩م، ص٣٦٥.

[٢] د. أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية. ١٩٩٣، ص٣٤٦.

قبل اتخاذ الإجراءات الجنائية قبل المطلوب تسليمه أم لا، فهذا يمكن الدفع به أمام جهات التحقيق والمحاكمة في بلده[١].

ويرى الباحث أنه يجب على الدولة المطلوب منها التسليم أن تتأكد من توافر شروط التسليم، ومن وجود دلائل كافية على الاتهام من واقع المستندات المرسلة من الدولة الطالبة عند فحص طلب التسليم؛ حتى لا يؤخذ تسليم المجرمين كأداة للإضرار بالأشخاص ورغبة في التنكيل بهم، حيث قد يلجأ البعض إلى تحرير بلاغات بأوراق مزورة لإحضار أشخاص من الخارج وقد يكون هؤلاء يعملون في وظائف أو لديهم مشروعات تجارية، ثم بعد أن يفقدوا وظائفهم، أو يتم تصفية هذه المشروعات يتبين كيدية هذا الاتهام، وعندئذً تكون هناك نتائج يتعذر تداركها.

ثانياً: الشروط المتعلقة بالجريمة موضوع التسليم والعقوبة المقررة لها

نصت المادة الثانية الفقرة (ب) من قانون تسليم المجرمين المصري على: "تفيد عبارة (الجريمة الموجبة للتسليم) كل جريمة تستوجب العقاب بمقتضى القانون المصري فيما لو ارتكبت في مصر وكانت داخلة في عداد الجرائم المدرجة في الجدول المرفق إلى هذا القانون (وذلك بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق على تلك الجريمة بمقتضى القانون المعمول به في مصر)". وبالرجوع إلى الجدول المرفق بهذا القانون نجده قام بذكر هذه الجرائم على سبيل الحصر، وأجاز لرئيس الجمهورية في المادة ١/٤ من ذات القانون إدراج أية جريمة أخرى[٢].

وقد أستقرت محكمة النقض المصرية في العديد من قراراتها على ذلك حيث قضت بأن: (أن المادة الثالثة من إتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية تشترط أن تكون

[١] المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣ م قضائية.
[٢] راجع: القانون المصري لتسليم المجرمين لسنة ١٩٢٧.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الجريمة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالجبس لمدة سنة أو بعقوبة أشد في قوانين الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم أو أن يكون المطلوب تسليمه من قبل هذه الجريمة محكوما بالحبس لمدة لا شهرين على الأقل) [١].

ويرى الباحث أن هذه هي الجرائم الموجبة للتسليم حسب قانون تسليم المجرمين الفاريين المصري، ويلاحظ على هذا القانون والجدول المرفق به أنه قام بتحديد الجرائم وذكرها علي سبيل الحصر، فقام بتسمية الجرائم وتحديدها، وهذا ما أخذ علي القانون المصري ، فهناك جرائم لم يرد ذكرها في هذا الجدول وهي علي درجة كبيرة من الجسامة والخطورة ، وهناك جرائم ظهرت مجدداً لم تكن معروفة عند سن هذا القانون مثل جرائم الحاسوب والقرصنة الإلكترونية والإرهاب التي ظهرت في وقتنا الحاضر وغيرها من الإنتقادات التي يمكن توجيهها إلى هذا القانون ، ولقد حان الوقت للنظر جدياً بتعديل هذا القانون سيما وأنه ساري المفعول منذ عام ١٩٢٧م ليواكب التطورات والتقنيات التي وصل إليها العالم في الوقت الحاضر.

كما نصت المادة (٧) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه يشترط لتسليم المطلوبين ما يأتي» :أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها مُعاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأي عقوبة أخرى أشد وأن يشكل الفعل المطلوب التسليم من أجله، إذا ارتكب في إقليم الدولة، جريمة معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأي عقوبة أخرى أشد، وإذا تعلق طلب التسليم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية مقضي بها في إحدى الجرائم المطلوب من أجلها التسليم فيجب لكي يتم التسليم ألا تقل مدة العقوبة

[١] راجع: محكمة النقض المصرية، مجموعة القواعد القانونية، الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٨٥ ق.

المتبقية دون تنفيذ عن ستة أشهر ولا يُؤثر في تحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين أن تكون الجريمة مدرجة تحت مُسمى، أو وصف مختلف أو أن تختلف أركانها فيهما.

وقد نص المشرع أيضاً في الفقرة الثانية من المادة المذكورة على الآتي» :أنه يمكن التسليم إذا كان الفعل المطلوب التسليم من أجله إذا ارتكب في إقليم الدولة جريمة معاقباً عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأي عقوبة أخرى أشد. ويلاحظ على الفقرة الثانية سالفة الذكر أنها تُبيح التسليم للشخص لمجرد أنه ارتكب في إقليم الدولة، جريمة معاقباً.

ويرى الباحث أنه لا جدوى من هذه الفقرة لأنه مادام الفعل لا يُشكل جريمة وفق قوانين الدولة الطالبة فلا يوجد مبرر للتسليم، ودلالة وعبارة النص صريحة في التعبير عن قصد الشارع بأن الجريمة إذا ارتكبت على إقليم الدولة المطلوب التسليم منها جاز لها تسليمه وهو أمر لا يمكن التسليم به؛ لأنه إذا وقعت الجريمة على إقليم الدولة المطلوب منها التسليم، فذلك يمنحها الحق في محاكمته استناداً إلى مبدأ الإقليمية.

وجدير بالذكر أنه إذا تضمن طلب التسليم أكثر من جريمة مُعاقب على كل منها في قانون كلتا الدولتين فيمكن أن يتم إجابة طلب التسليم لجميع الجرائم، حتى وإن كان أي منها لم تستوف جميع الشروط، ما دامت هذه الشروط مستوفاة في الأقل بإحدى الجرائم المطلوب من أجلها التسليم وفقاً للمادة ٨ من القانون الإماراتي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

ثالثاً: الشروط المتعلقة بالحكم الذي يتم التسليم بموجبه

مما لا خلاف عليه أن مجرد صدور حُكم بالإدانة ضد شخص في جريمة معاقب عليها وفراره من الدولة، فذلك يعطي الحق لهذه الدولة التي أصدرت محاكمها الحكم في ملاحقته بطلب التسليم، وينطبق الأمر كذلك لو قام المحكوم عليه بالفرار أثناء تنفيذ الحكم، ويستوي أن يكون الحكم ابتدائيًّا أو نهائيًّا وقابلاً للتنفيذ[١] ومن ثم لا يُؤثر في طلب التسليم أن يكون الفعل المطلوب من أجله التسليم قد صدر فيه حكم مع وقف التنفيذ، فذلك لا يمنع من التسليم[٢].

أما بالنسبة للأحكام الغيابية فأغلب القوانين لا تمنع من قبول طلب التسليم في حالة صدور حكم غيابي ضد الشخص المطلوب تسليمه، ويرى الباحث التحفظ على قبول طلب تسليم المجرمين فيما يتعلق بالأحكام الغيابية إلا إذا بُوشرت فيها إجراءات التحقيق النهائي من قبل المحكمة بحيث تكون هناك ضمانات يُستبان منها جدية طلب التسليم، ومن قبيل هذه الإجراءات حضور المتهم وسؤاله عن التهمة، وسماع أقوال الشهود، ومرافعة الادعاء وطرح الدليل على الخصوم فعندئذ يُعول على الحكم الغيابي في التسليم، أما إذا لم تُباشر هذه الإجراءات، فمعنى ذلك أن المحكمة أصدرت حكمها بناء على التحقيقات الأولية، ولم يراع في الحكم الضمانات اللازمة ، الأمر الذي يشكك في ابتناء طلب التسليم على مبررات وأسباب كافية لقبوله. غير أنه ومما تنبغي الإشارة إليه أنه إذا تم الاتفاق في مُعاهدة ثنائية بين دولتين على اشتراط أن يكون الحكم المطلوب التسليم من أجله حكماً حضوريًّا وليس غيابيًّا، أو حكماً واجب النفاذ، أو اقتضت هذه الاتفاقية توافر شروط معينة فينبغي عندئذ مراعاة هذه الشروط.

---

[١] المادة (٦) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

[٢] المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٢ م ق.

أما بخصوص التسوية اللاحقة أو التصالح من جانب المطلوب تسليمه مع المجني عليه في الجرائم التي ينشأ عنها حقوق مالية كالشيك بدون رصيد وخيانة الأمانة تحول دون التسليم، فقضي بأن» :التسوية اللاحقة من المطلوب تسليمه لا تحول دون قبول طلب التسليم[١].

رابعاً: الشروط المتعلقة بالغاية من طلب التسليم

الغاية من طلب تسليم الأشخاص هو موافقة الدولة المطلوب منها التسليم على تسليم المطلوب إلى الجهة القضائية طالبة التسليم، وذلك للتحقيق معه، أو لمحاكمته جزائيًّا، أو لتنفيذ حكم صادر ضده، فلا يجوز مثلاً طلب تسليم شخص لسماع أقواله أو شهادته، وإنما يلزم إما أن يكون متهماً في الواقعة المطلوب التسليم فيها، أو صدر ضده حكم بإدانته .وتأسيساً على ذلك يُشرط لتنفيذ التسليم أن تتعهد الدولة الطالبة بعدم تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة، وكذا عدم توجيه الاتهام إليه، أو محاكمته، أو تنفيذ عقوبة عليه، أو حبسه عن جريمة سابقة على تاريخ طلب التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم[٢].

الفرع الثاني

الشروط الإجرائية

أولاً: طلب التسليم وبياناته ومرفقاته

نصت المادة (١١) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه» :يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي، ويحال إلى الإدارة المختصة، مصحوباً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة

[١]محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٧ م ق.

[٢]المادة ٢٩ فقرة ١ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

العربية، ومصدقا عليها رسميا من الجهات المختصة، اسم وأوصاف الشخص المطلوب، وصور فوتوغرافية له وجدت، مع أي بيانات أخرى من الممكن أن تُفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل إقامته ونسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة، والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة، نسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبيناً فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها، وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق ونسخة رسمية من حكم الإدانة مبيناً فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المقضي بها، وما يفيد أن الحكم واجب التنفيذ، وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص محكوم عليه.

وإذا اتفقت دولتان في معاهدة ثنائية فيما بينهما على شروط إضافية فينبغي التقيد بتلك الشروط، ومن التطبيقات على ذلك اتفاق الدولتين للتسليم على ضرورة بيان وقائع الجريمة، والإجراءات التي اتخذت بشأن الدعوى. ومدة تقادم الجريمة المطلوب من أجلها التسليم والعقوبة المقررة لها، غير أن طلب هذه الشروط أو المعلومات الإضافية لا يغني عن ضرورة اكتمال الوثائق الأصلية التي يجب أن ترافق طلب التسليم، وإلا قضي بعدم إمكانية التسليم مبادئ إدارة الفتوى والتشريع في الكويت[١].

ويكفي في الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم كي تتمتع بالرسمية أن تكون مُصدقة بخاتم السلطة القضائية التي تولت التحقيق، أو المحكمة التي أصدرت الحكم، أو الجهة الإدارية المختصة بمتابعة طلب التسليم، وأن يتم تبادلها بالطريق الدبلوماسي، دون اشتراط التصديق عليها من الجهات الدبلوماسية أو القنصلية، حيث إن هذه المعاملات تختلف في

[١]الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٨٢ م. وكذلك :المادة ٢٩ فقرة ٢ من القانون الإماراتي بشأن التعاون القضائي الدولي.

طبيعتها عن معاملات الأفراد، فطبيعة طلب تسليم المجرمين الذي يُعد شأناً من شؤون التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية تقتضي البت فيها السرعة والتخفيف من قيود الشكل في الإجراءات[١].

ثانياً: الإدارة المختصة بفحص طلب التسليم

غالباً ما تكون الإدارة المختصة بالتحقق في وزارة العدل بالدولة من توافر الشروط الشكلية في طلب التسليم، وقد أوضحت ذلك المادة (١٢) من القانون الإماراتي بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية عندما نصت على أنه» :تُيل الإدارة المختصة طلب التسليم إلى النائب العام، بعد التحقق من توافر شروطه الشكلية المقررة، وإذا رأت أن المعلومات والمستندات المقدمة غير كافية للفصل فيه، فلها أن تطلب من الجهة طالبة التسليم إيضاحات تكميلية أو بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة تحددها.

وجدير بالذكر أن الإدارة المختصة لا تُصدر أي قرارات بخصوص طلب التسليم، وإنما الفحص والإحالة، ومن ثم لا يترتب على قرارها في هذا الصدد أي حجية تمنع من إعادة تقديم طلب تسليم جديد، فيجوز للإدارة المختصة إذا تبين لها أن طلب التسليم غير مُستوفٍ أن تُعيد الأوراق إلى الجهة المختصة لاستيفائه، وحينئذً يجوز للدولة الطالبة أن تعود وتقدم طلب تسليم جديد.

ويُعد قبول وزارة العدل طلب المساعدة القضائية وإحالته إلى النيابة بمثابة قرار إداري باعتباره عملاً صادراً من سلطة إدارية لا سلطة قضائية، ويترتب على ذلك أن الطعن عليه جائز بدعوى الإلغاء، ومن التطبيقات على ذلك الطعن على قرار بقبول طلب المساعدة والإحالة

[١] المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ م ق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

لمخالفته المادة (٤٣) من القانون المذكور، التي تنص على أنه في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي في الدولة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية، أن تكون هناك دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية، ولما كانت الوزارة قد قبلت المساعدة دون وجود دعوى منظورة في هولندا فإن قبول طلب المساعدة كقرار إداري يكون قد خالف القانون لانتفاء الشروط التي تطلبها القانون لقبوله[١].

ثالثاً: إجراءات المحاكمة في طلب التسليم

المحكمة المختصة بنظر طلبات التسليم هي المحكمة الاستئنافية، وذلك خروجاً على الأحكام العامة في طرق الطعن التي تُسند الاختصاص بنظر القضايا الجزائية للمحكمة الكلية أو الجزئية حسب الأحوال، وعليه لا يحال طلب التسليم إلا من النائب العام، وعليه لا يملك رئيس النيابة وسائر أعضاء النيابة العامة إحالة طلبات التسليم إلى المحكمة المختصة .ويجب أن يحاط طلب التسليم بضمانات تخص المطلوب تسليمه حيث تنظر المحكمة هذا الطلب في جلسة سرية بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه إن وجد، وتفصل في الطلب بعد ساع النيابة العامة والدفاع، وفي حالة إقرار الشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة بموافقته على التسليم، فعلى المحكمة أن تتأكد من أهليته وإدراكه لنتائج قبوله للتسليم على أن تكون الموافقة صريحة وكتابية، ثم تُعيد الأوراق إلى النائب العام لإعمال حُكم المادة (١٣) من هذا القانون . والحكم في قرار التسليم يجب أن يكون مسبباً وهو ما أكدته المادة (٢٠) من قانون التعاون القضائي الدولي.

---

[١] المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٢م.

ويُقصد بالتسبيب عامة» تحرير الأسانيد والحجج التي أنبنى عليها والمنتجة له، سواء من حيث الواقع أو القانون، وأن يحقق التسبيب الغرض منه وأن يكون في بيان جلي يتيسر الوقوف على مبررات ما قضى به[١].

رابعاً: إجراءات المحاكمة في طلب التسليم

إذا قررت المحكمة عدم إمكانية التسليم وجب الإفراج فوراً عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك في القرار، وإن كان ذلك لا يمنع النائب العام من الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن، وإذا صدر الحكم بالتسليم يكون من حق المطلوب تسليمه أيضاً الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن، ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يومًا من تاريخ صدور قرار المحكمة إذا كان حضوريًّا ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته .وفق ما أفصحت عنه المادة (٢٢) من القانون الاتحادي لدولة الإمارات بشأن التعاون القضائي الدولي.

خامساً: تكرار طلب التسليم

تنص المادة (٢٥) من قانون التعاون القضائي الدولي لدولة الإمارات العربية المتحدة على أنه: "لا يحول القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم دون صدور قرار آخر بإمكانية التسليم بناء على طلب لاحق من الدولة نفسها وعن الجرائم نفسها، وذلك في حالة ظهور أسباب جديدة لم يسبق طرحها أمام المحكمة المختصة". وقوام الدليل الجديد في رأينا هو أن يعلم به المحقق لأول مرة، كما يشرط أن يأتي هذا الدليل بعد تقديم طلب التسليم، فإذا ظهر الدليل قبل ذلك فلا يجب التعويل عليه، باعتبار أنه ما الذي حال بين سلطات الدولة طالبة التسليم وبين تقديم هذا

[١]تمييز دبي، الطعن رقم ٢٠٠٩ م/ ٢٧٠ جزاء.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الدليل في بادئ الأمر، كما يجب أن تكون هذه الأسباب متعلقة بالجريمة، أو عقوبتها، أو شروط سريانها كأن تكون الجريمة موضوع التسليم سبق وأن قضي فيها بعدم إمكانية التسليم؛ لأن الدعوى الجزائية انقضت بمضي المدة فتقدم الدولة طالبة التسليم دليلاً جديداً يفيد انقطاع مدة التقادم، أو أن يحُكم في الجريمة موضوع التسليم بعدم إمكانية التسليم؛ لأن عقوبتها تقل عن الحد الأدنى الجائز التسليم فيه، ثم يتبين أن هناك جريمة أخرى مرتبطة بها يزيد حدها الأدنى على هذا الحد وتتوافر فيها شروط التسليم .ومفهوم "الأسباب الجديدة" في مجال التسليم يتسع ليشمل استكمال ما نقص من وثائق أو مؤيدات طلب التسليم(المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات[١].

أما إذا صدر الحكم بعدم إمكانية التسليم مستنداً إلى انتفاء الشروط الشكلية فلا يوجد ما يحول دون تكرار طلب التسليم بعد تصديق تلك المستندات والوثائق، ولا يعد ذلك مساساً بمبدأ "حجية الأحكام" لعدم المساس بموضوع التسليم ذاته، والقاعدة الأصولية المستقرة تقضي بأن الحجية لا تلحق إلا الأحكام الفاصلة في الموضوع[٢].

المطلب الثالث

حالات الامتناع عن تسليم المجرمين

تتعدد حالات الامتناع عن التسليم، فمنها ما يرجع إلى شخصية المطلوب تسليمه، أو للاختصاص القضائي، أو إلى طبيعة الجريمة المطلوب التسليم فيها، وبيان ذلك تفصيلاً فيما يلي:-

[١]الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣ م ق.

[٢]مجموعة القواعد القانونية، نقض مصري، ص ٦٠٥.

الفرع الأول

مرتكبي الجرائم السياسية

من المتعارف عليه في القانون الدولي أنه تمتنع الدولة عن التسليم إذا كانت الجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، فقد نصت المادة (٦) من قانون تسليم المجرمين الفارين المصري لسنة ١٩٢٧ على أنه (لا يسلم المجرم إذا كانت الجريمة التي يطلب تسليمه من أجلها ذات صفة سياسية أو إذا ثبت لقاضي الصلح أن القصد من طلب التسليم محاكمة ذلك المجرم أو مجازاته على جريمة سياسية) [١].

كما نصت المادة (١٠) فقرة ٩ من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه «إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، ولكن ما هو الضابط في القول إن هذه الجريمة تعد من طائفة الجرائم السياسية أو تنتمي إليها؟ ولا يوجد ضابط محدد لتعريف الجريمة السياسية وإن كانت محكمة النقض المصرية قد عرفتها بأنها: "جريمة ترتكب لسبب أو لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشئون الداخلية للبلاد وتضر فقط بالنظام السياسي، وهذا النوع من الجرائم الإجرام فيه نسبي لم تدفع إليه أنانية، ولم يحركه غرض شخصي"[٢].

ويرى الباحث أن الجريمة السياسية هي التي يتم إسنادها للشخص نتيجة معتقدات وأفكار سياسية وألا يكون لها عقوبة منصوص عليها في قانون الدولة الطالبة، فإذا كان القانون يُعاقب

---

[١] وهو ما نصت عليه المادة (٢١) من الاتفاقية المصرية التونسية والفقرتين (١) و (٣) من الاتفاقية المصرية الأمريكية والمادة (٤) من الاتفاقية المصرية الفرنسية المبرمة في عام ٢٠١٢ والتي تنص على: (..١- لا تتم الموافقة على التسليم في الحالات التالية: ..... أ- إذا كان التسليم متعلقاً بجرائم يعتبرها الطرف المطلوب إليه التسليم جرائم سياسية أو جريمة مرتبطة بجريمة سياسية".

[٢] نقض مصري، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٣ ق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

على هذه الأفعال فلا يمكن القول بأنها جريمة سياسية. وقد أكدت ذلك المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات عندما قضت في مدونات حكمها بالآتي «قبول طعن النائب العام في الحكم الصادر برفض طلب تسليم أحد المطلوبين للسلطات السورية على أساس أن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم هي جريمة سياسية غير جائز التسليم فيها عملاً بالمواد ٣/٩ ، ٥، ١٠ من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، في حين أن الواقعة المطلوب من أجلها التسليم مجرمة في القوانين العقابية في قوانين الدولتين، بما ينفي عنها صفة الجريمة السياسية، خاصة وأن المادة ٤٧ من الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الدولتين الإمارات وسوريا خلت من النص على حالتي رفض التسليم في الجرائم السياسية، على الرغم من أن الاتفاقية المذكورة هي الواجبة التطبيق على القانون آنف البيان، وهو ما خالفه الحكم المطعون دون أن يفصح الحكم المطعون فيه في مدوناته عن الأساس القانوني الذي استند إليه للقول بسياسية جريمة التجسس، وإخراجها من طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج وإدراجها في زمرة الجرائم السياسية، أو أن يكشف عن المعيار الذي تبناه الحكم للقول بسياسية الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، باعتبار أن كل ذلك مما يدخل في نطاق القانون الذي تراقب المحكمة الاتحادية العليا صحة تطبيقه، الأمر الذي يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور المبطل الموجب للنقض[١].

[١] المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١١ م ق.

الفرع الثاني

جنسية الشخص وانعقاد الاختصاص القضائي لدولته

أولاً :لا يجوز تسليم من يحمل جنسية الدولة:

تتفق أغلب النظم القانونية المقارنة على أنه لا يجوز تسليم من يحمل جنسية الدولة، فالدول لا تسلم مواطنيها، ومن مقتضيات ذلك أن يكون الشخص الذي يحمل جنسية الدولة موجوداً على إقليمها، فإذا كان شخص يحمل جنسية دولة معينة وارتكب جريمة في الخارج، وعاد إلى دولة أخرى غير دولته فيكون من حق السلطات التي وقعت الجريمة على أرضها أن تطلب من الدولة الأخرى تسليمه لها حسب القواعد المطبقة في هذا الصدد، ولكن لو عاد ذلك الشخص الذي يحمل جنسية الدولة إلى دولته وقدمت سلطات الدولة الأجنبية طلب استرداده فلن يلتفت إلى هذا الطلب، تأسيساً على أنه يحمل جنسية الدولة، ولا يجوز تسليمه، وإن كان ذلك لا يحول دون محاكمته في دولته.

ثانياً :الامتناع عن التسليم لانعقاد الاختصاص للسلطات القضائية في الدولة

من المُسلم به أنه يمتنع التسليم في الحالات التي ينعقد فيها الاختصاص القضائي للسلطات القضائية المطلوب منها التسليم، ويتصور ذلك عملاً عند ارتكاب المطلوب تسليمه لجريمة واحدة، ولكنها تدخل في الاختصاص القضائي للدولتين كأن يقتل شخص آخر بالمادة السامة على عدة مرات بإعطائه جزءاً في دولة والجزء الآخر في دولة أخرى، ويتوفى في الأخيرة، فعندئذ يكون للدولة المطلوب منها التسليم أن تمتنع عن تسليمه لانعقاد الاختصاص القضائي لها بنظر الدعوى، ومن باب أولى كذلك يمتنع عن التسليم إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، وُحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

العقوبة المحكوم بها، وبصرف النظر عما يعتري الحكم من عيوب حتى ولو ظهرت أدلة جديدة لانتفاء الحكمة من التسليم.

الفرع الثالث

أسباب أخرى

أولاً: الامتناع عن التسليم لأسباب تتنافى والمعاملة الإنسانية

نصت المادة (١٠) فقرة ٩ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على امتناع التسليم إذا كان الشخص المطلوب قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة الطالبة، لتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبة قاسية لا تتناسب والجرم، أو إذا لم يتوفر له الحد الأدنى من الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية، وهذا النص مستمد من المادة (١٦) من اتفاقية الجريمة المنظمة.

ومما لا شك فيه أن البحث في هذا الأمر يلقى على عاتق محكمة التسليم أن تتناول مسألة بحث الجرم المرتكب من المطلوب تسليمه لتقدير ما إذا كانت المعاملة التي سوف يلقاها المطلوب تسليمه تتفق مع الجرم أم لا، وهذا الأمر يعالج مسألة قد تحدث في المستقبل أم لا، وهو أمر يصعب التنبؤ به فالغيب علمه عند الله؛ لذا تصبح عبارة إذا ثبت لدى الدولة المطلوب منها التسليم أن الشخص المطلوب تسليمه سوف يتعرض، للتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبة قاسية لا تتناسب مع الجرم تتناول شيئاً في المستقبل يصعب التنبؤ به وتقرير أمور بناء عليه.

وتأسيساً على ذلك يرى الباحث أن العبرة في هذه الحالة ليست بالأمور المستقبلية بل بالضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية وما إذا كانت هذه الضمانات تكفل محاكمة عادلة للمطلوب تسليمه أم لا، باعتبار أن مُراجعة قانون الإجراءات الجزائية في الدولة الطالبة للتسليم أمر واقع ويمكن التأكد منه بسهولة بالاطلاع على القانون.

ثانياً: الامتناع عن التسليم إذا تعلق طلب التسليم بانتماء المطلوب تسليمه العرقي، والديني أو جنسيته، أو آرائه السياسية أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركز هذا الشخص

نصت المادة (١٠) فقرة ٥ من القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على امتناع التسليم إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قصد به ملاحقة أو معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي، والديني أو جنسيته، أو آرائه السياسية أو أن يكون من شأن توافر أي من هذه الأسباب الإضرار بمركز هذا الشخص، ولم يُدد المشرع الضابط الذي يمكن الاستناد إليه للقول بأن طلب التسليم ينبني على أي مما ذكر في الفقرة السابقة.

ويرى الباحث أن معيار المنع هنا يستند على أن يكون الهدف من طلب التسليم التنكيل بالشخص بسبب آرائه السياسية أو معتقداته.

ثالثاً: الامتناع عن التسليم في جرائم الإخلال بواجبات عسكرية

نصت الفقرة (ب) من المادة (٤١) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي على أنه لا يجوز التسليم في الحالات التالية: (إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تنحصر في

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الإخلال بواجبات عسكرية) [١]. ويقتصر ذلك على الفرار من الخدمة البرية، أما الفرار من الخدمة العسكرية البحرية فيجوز فيه التسليم وذلك لأن فرار البحارة أشد خطرا على الدولة التابعين لها من فرار القوات البرية، إذ أنه يضر بمصالحها الاقتصادية[٢].

كما نصت المادة (٩) فقرة ٤ من القانون الاتحادي رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م في شأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية على أنه "لا يجوز التسليم .....إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الإخلال بواجبات عسكرية.....". ولم يحدد المشرع مفهوم الإخلال بالواجبات العسكرية.

ويرى الباحث أن سلوك الإخلال بالواجبات العسكرية هو سلوك قد لا يرقى إلى درجة الجريمة، وإنما مجرد مخالفة للأوامر أو التقاليد العسكرية، أو خروجهم على موجباتهما وعدم التقيد الصارم بها، وهي في تكييفها الصحيح جرائم تأديبية قوامها إخلال المرؤوسين بواجباتهم التي تمليها قواعد الانضباط ومقتضيات النظام العسكري، ومن ثم تعد هذه العقوبات الانضباطية وثيقة الصلة بضمان الطاعة الواعية للأوامر؛ لأنه لو شكل فعل الإخلال جريمة فسيتم التسليم بناء عليها لو توافرت شروطها.

---

[١] وهذا ما تنص عليه الفقرة (أ) من الاتفاقية المصرية التركية والفقرة (٤) من الاتفاقية المصرية الأمريكية. ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقيات المعقودة بين مصر من جهة والجمهورية العربية السورية والجمهورية اللبنانية من جهة أخرى لا توجب الامتناع عن تسليم المجرمين الفارين المخلين بواجباتهم العسكرية، بل أعطت الحق للدولة المطلوب إليها التسليم في جواز إجابة الطلب أو رفضه، انظر الفقرة (ج) من المادة الرابعة من الاتفاقية المصرية السورية والفقرة (٣) من المادة الخامسة من الاتفاقية المصرية اللبنانية، والفقرة (ج) من المادة (٢١) من الاتفاقية المصرية التونسية، والمادة (٤/١/أ) من الاتفاقية المصرية الفرنسية.

[٢] عادل علي محجوب، تسليم المجرمين في القانون السوداني والمصري في ظل المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٥م، ص ٩٩.

رابعاً: الامتناع عن التسليم بسبب انقضاء الدعوى الجزائية

من المبادئ المقررة في الفقه والقضاء أن سريان الدعوى الجزائية عن الجريمة المطلوب من أجلها التسليم، شرط لجواز التسليم، وهو ما يعرف في فقه التسليم بـ "شرط عدم انقضاء الدعوى الجزائية. وأن بحث توافر هذا الشرط أو عدم توافره موكول لمحكمة التسليم تبحثه وفق قوانين الدولة المطلوب إليها التسليم، والمرجع في مسألة الانقضاء ليس قانون الدولة المطلوب منها التسليم، وإنما قانون الدولة طالبة التسليم .ويكون احتساب مدة تقادم الدعوى أو سقوط العقوبة وفقاً لقانون الدولة طالبة التسليم، وليس المطلوب منها التسليم، فلو أن الدعوى انقضت بمضي المدة مثلاً في قانون الدولة طالبة التسليم ولم تنقضي في قانون الدولة المطلوب منها التسليم فلا يجوز التسليم؛ لأن العبرة بقانون الدولة طالبة التسليم، كما يبدأ احتساب مدة التقادم من تاريخ تقديم طلب التسليم من الدولة طالبة التسليم، فإذا انقضت الفترة الزمنية التي حددها القانون بين ارتكاب الجريمة، وتاريخ تقديم الدولة لطلب التسليم فيقضى بعدم قبول التسليم، وتنقطع مدة التقادم باتخاذ إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم كإجراءات الاستدلال إذا اتخذت في مواجهة المتهم، أو إجراءات التحقيق، أو الاتهام، أو المحاكمة[1].

وفي ذات المعنى نص قانون تسليم المجرمين القارين المصري لسنة ١٩٢٧م في المادة (٦/ب) على: "لا يسلم المجرم الفار إلى الدولة الأجنبية إلا إذا نص قانونها أو الاتفاق المعقود

[1] خالد حامد مصطفى، وعادل المعمري، الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النشر: المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١م، ص ١٦١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

معها على عدم توقيف المجرم أو محاكمته من أجل جريمة أخرى ارتكبها في بلاد تلك الدولة قبل تسليمه خلافا للجريمة التي رفع طلب التسليم بسببها"[١].

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن (.... اشترطت المادة السادسة من اتفاقية تسليم المجرمين لدول الجامعة العربية أن تكون العقوبة أو الجريمة للمطلوب تسليمه قد سقطت بمرور الزمن وفقا لقانون إحدى الدولتين وعليه فإن مرور أكثر من خمس سنوات على وقوع جريمة خيانة الأمانة تسقط العقوبة بمرور الزمن عملا بالمادة ٣٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية المصري) [٢].

رابعاً: سقوط الجريمة للعفو

العفو عن الجريمة أو العفو الشامل هو إزالة الصفة الجنائية عن الفعل الإجرامي بأثر رجعي فيصبح كما لو كان مباحا وهو بمثابة تناول من الهيئة الاجتماعية عن حقوقها قبل الجاني ولا يكون إلا بقانون، بمعنى آخر فإن العفو هو إسدال الهيئة الاجتماعية ستار النسيان على بعض الجرائم فهو أمر يتعلق بالجريمة ويمحوها من ناحية صفتها الجنائية[٣].

ومن ثم فإذا ما شمل العفو الجريمة أو الجرائم المطلوب التسليم عليها فإن تقدير ذلك يعود من جهة عدم التسليم في هذه الحالة إلى السلطة القضائية ولا يرد القول بأن تقرير عدم

---

[١]وهذا ما نصت عليه المادة (١٤) من اتفاقية جامعة الدول العربية، وكذلك المادة (١٢) من الاتفاقية المصرية السورية، والمادة (١/١٢) من الاتفاقية المصرية السورية، والمادة (١٢) من الاتفاقية المصرية اللبنانية، والمادة (٢٦) من الاتفاقية المصرية التونسية، والمادة (١٦) من الاتفاقية المصرية التونسية، والمادة (٥٢) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

[٢]محكمة النقض المصرية قرار رقم ١٣٩ لسنة ٩٢ ق، ص ١٨٠٨ لسنة ١٩٩٤ وقد تكرر هذا المبدأ في العديد من القرارات بعد ذلك.

[٣]د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٨، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥، ص ١٥٦.

التسليم يفي حالة كون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها غير معاقب عليها لشمولها بالعفو العام أمر يعود للسلطة الإدارية وليس إلى المحاكم إذ أن المحكمة هي المختصة بالامتناع عن التسليم إذا كانت الجريمة قد سقطت بإحدى أسباب السقوط المنصوص عليها في قانون العقوبات[١].

وعلى ذلك استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أن (المحاكم وليست السلطة الإدارية هي المختصة بتقرير الامتناع عن التسليم إذا كانت الجريمة قد سقطت بالعفو العام كما استقر على ذلك اجتهاد المحكمة في غالب قراراتها) [٢].

[١]عادل علي محجوب، تسليم المجرمين في القانون السوداني والمصري في ظل المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٥م، ص ٩٨.

[٢]مجموعة القواعد القانونية، محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٧٢ ق.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

المبحث الثاني

مدى الالتزام بتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

تُعد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة في ٢٠٠٠/١١/١٥م من أهم المصادر الدولية في مجال التعاون القضائي الدولي .فمن ناحية تضمنت قواعد تعزيز التعاون الدولي لمُكافحة الجريمة المنظمة، والمساعدة القانونية المتبادلة بين الدول في مجال التحقيقات الجنائية، وجمع وتبادل، وتحليل المعلومات عن الجريمة المنظمة، وغسل الأموال، والفساد، والجرائم الخطيرة.

ومن ناحية أخرى اهتمت بتسليم المجرمين، حيث نصت المادة (١٦) فقرة أولى من الاتفاقية على» :ضرورة تسليم المجرمين، وذلك في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جريمة مع وجود الشخص وموضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم مُعاقباً عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطالبة والدولة متلقية الطلب.

ويثير التعاون الدولي في المسائل الجنائية عامة، وتسليم المجرمين خاصة أمرين أساسيين، الأول: ما مدى الالتزام الدولي بتطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال تسليم المجرمين؟ والأمر الثاني: شروط تطبيق اتفاقية الرياض العربية بشأن التعاون القضائي بين الدول العربية والمنعقدة من قبل مجلس وزراء العدل العرب وسوف نخصص لكليهما مطلباً مستقلاً.

المطلب الأول

مدى الالتزام بتطبيق الاتفاقيات الدولية بشأن تسليم المجرمين

حرصت المملكة العربية السعودية على تأكيد التزامها الدولي بتطبيق المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية عامة، وفي نطاق تسليم المجرمين خاصة فتنص المادة (٤٢) من النظام الأساسي للحكم في المملكة العربية السعودية الصادر سنة ١٤١٢هـ على أنه: "تمنح الدولة حق اللجوء السياسي إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك وتحدد الأنظمة والاتفاقيات الدولية قواعد وإجراءات تسليم المجرمين". غير أنه يلزم لتطبيق هذه الاتفاقيات الدولية وإعطائها القوة الملزمة توافر عدة شروط:

- ألا تتعارض الاتفاقية الدولية التي يتم التسليم استناداً إليها سواء أكانت عالمية، أم إقليمية أم حتى ثنائية مع أحكام الشريعة الإسلامية بأي صورة كانت، فالمملكة العربية السعودية وفقاً للمادة الأولى من نظامها الأساسي دولة عربية إسلامية دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.
- يجب أن تكون الاتفاقية التي يجرى تسليم المطلوبين بناء عليها قد صد قرار من مجلس الوزراء بالموافقة عليها، ولا يُعد المرسوم اللازم لذلك إلا بعد التوقيع النهائي على الاتفاقية وفقاً للأمر الملكي الصادر لسنة ١٣٩٧ هـ بشأن تنظيم إجراءات عقد الاتفاقيات الدولية مع المملكة، وهنا يرى الباحث أنه ينبغي عند الموافقة والتوقيع النهائي على أي اتفاقية مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية بالاطلاع على بنودها بدقة، والتأكد من عدم وجود أي بند فيها مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، وإذا تبين أن هناك أدنى مخالفة للشريعة الإسلامية

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

فعليها أن تمتنع عن التوقيع، أو تتحفظ على الشرط المخالف، وذلك عند التصديق على الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

- يشترط لقبول طلب تسليم المجرمين المقدم من إحدى الدول تحقق مبدأ المعاملة بالمثل بين الدولة الطالبة والمطلوب منها التسليم، هو مبدأ راسخ أكدته الشريعة الإسلامية الغراء قبل القوانين الوضعية، ودليل ذلك قوله تعالى: (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)[١].

وعلى الرغم من أن الآية الكريمة تتحدث عن القصاص فإن القياس جائز، حيث إن هذا الحكم علته متحققة في واقعة امتناع الدولة عن تسليم مجرم هارب من العدالة للدولة طالبة التسليم التي وقعت الجريمة على أرضها، فهي بحسب الأصل غر متعاونة ومعتدية؛ لذا يكون من حق الدولة التي رُفض طلبها بتسليم أحد المطلوبين أن ترفض هي الأخرى طلب المساعدة أياً كانت صورته، وأن تعتدي عليها بمثل ما اعتدت هي عليها، ومن ثم يكون لمبدأ المعاملة بالمثل الحكم نفسه الوارد في الآية الكريمة لاتحاده معه في العلة، ويقال في هذه الحالة: "إن الحكم أثبت الواقعة الثانية قياساً على الأولى[٢].

---

[١] سورة البقرة ، الآية ١٩٤.

[٢] د. محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٧م، ص ٢٦٩.

فالعلة الواردة في النص تتوافر في الحالة التي لم يرد في شأنها النص، وفي ذلك يقول الشافعي: "كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم وعليه إذا كان بعينه اتباعه وإذا لم يكن بعينه طلب الدلالة على سبيل الحق بالاجتهاد والاجتهاد قياس"[١].

وقد عرف الفقه الُعاصر هذا المبدأ بأنه: "رفض إحدى الدول طلب تسليم مجرم لديها يستتبعه أن للدولة التي قوبل طلبها بالرفض أن تمتنع هي الأخرى مُستقبلاً عن قبول طلب تسليم مجرم متواجد على إقليمها مُقدم إليها من الدولة التي سبق وأن رفضت طلب التسليم المُقدم لها"[٢].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ويُدمَج عادةً في متن المعاهدات الدولية، ومذكرات التفاهم، والقوانين الداخلية[٣].

وقد أكدت ضرورة توافر المعاملة بالمثل بين الدول كمفترض أساسي لقبول طلب التسليم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة في الفقرة الأولى من المادة (١٨)، كما أكدته أيضاً المادة (٣٨) من النظام رقم ١٦ لسنة ١٤٣٥هـ في المملكة العربية السعودية الصادر بتاريخ ١٤٣٥/٣/٣٠هـ بشأن نظام جرائم الإرهاب وتمويله بالقول: "يجوز تسليم المتهم المحكوم عليه في جريمة تمويل إرهاب إلى دولة أخرى، على أن يكون التسليم إعمالاً لاتفاقية سارية بين المملكة والدولة الطالبة، أو بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل، وإذا رفض طلب تسليم مطلوب في

[١] د. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي ٢٠٠٦ م، ص ٤٢٥.
[٢] مبارك هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون الطبعة ط ١، دار النهضة العربية. ٢٠٠٦، ص ٤٢.
[٣] خيري أحمد الكباش، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وماهية الأسس والضوابط الحاكمة له، الطبعة الأولى، أبو ظبي: منشورات دائرة القضاء ٢٠١١م، ص ٢٥١.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

جريمة تمويل إرهاب فتحاكمه المحاكم المختصة في المملكة، ويستعان في هذا الشأن بالتحقيقات التي تقدمها الدولة طالبة التسليم".

ونخلص مما سلف إلى أن توافر المعاملة بالمثل بين الدولتين يُعد شرطاً ضرورياً لقبول طلب التسليم، وذلك بصرف النظر عن وجود اتفاقية تلزم الدول بالتسليم، فهذا المبدأ استثناء وقيد يرد على التعاون القضائي في المسائل الجنائية[١]. وبالتالي يسمو على ما جاء بالاتفاقيات الدولية، باعتبار أنه يُشكل خروجاً من دولة على قواعد القانون إضراراً بدولة ثانية[٢].

ويشترط لقبول طلب التسليم أن تكون الدولة الطالبة، والمطلوب منها التسليم عضوين في الاتفاقية التي تنظم موضوع طلب التسليم، يستوي في ذلك أن تكون الاتفاقية عالمية، أو إقليمية حتى تستفيد من آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية عامة وفي نطاق تسليم المجرمين خاصة[٣].

المطلب الثاني

شروط تطبيق اتفاقية الرياض بشأن التعاون القضائي العربي

تُعد اتفاقية الرياض العربية بشأن التعاون القضائي بن الدول العربية المنعقدة بين وزراء العدل العرب بموجب القرار رقم (١) المؤرخ في ١٩٨٣/٤/٦م هي أهم الاتفاقيات الإقليمية التي نظمت موضوع تسليم المجرمين، وقد صادقت المملكة العربية السعودية على هذه الاتفاقية

---

[١] Torsten, Stein,١٩٨٥, p. ٢٢.

[٢] محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣١٢.

[٣] مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين، ورقة معلومات مقدمة بعنوان «تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٨٢.

بموجب المرسوم الملكي رقم ١٤ الصادر في ١٤٢٠/٩/٢هـ[١]، وقد حددت المادة (٤٠) من هذه الاتفاقية الشروط التي يجب توافرها في الأشخاص الواجب تسليمهم وهي:-

١- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قوانين كل من الطرفين المتعاقدين طالب التسليم والمطلوب إليه التسليم بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة أو بعقوبة أشد في قانون أي من الطرفين أيًا كان الحدان الأقصى والأدنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها.

٢- من وجه إليهم الاتهام عن أفعال مُعاقب عليها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، أو كانت العقوبة المقررة للأفعال لدى الطرف المتعاقد طالب التسليم لا نظير لها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم. إذا كان الأشخاص المطلوبون من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر العقوبة نفسها.

٣- من حُكم عليهم حضوريًا أو غيابيا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم.

٤- من حكم عليه حُضوريًا أو غيابيًا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب عن فعل غير معاقب عليه في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم أو بعقوبة لا نظير لها في

[١] وغني عن البيان أن اتفاقية الرياض عقدت بين مجلس وزراء العدل العرب ووقعت بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦م في الرياض من قبل جميع الدول الأعضاء وانضمت إليها مصر أخيراً بموجب القرار الجمهوري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤ م وجدير بالذكر أن الجذور التاريخية للمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين بين الدول العربية تعود لزمن بعيد وتحديداً إلى الاتفاقيات العربية الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢ م في نطاق جامعة الدول العربية بشأن كل من: (الإعلانات والإنابات القضائية، وتنفيذ الأحكام، وتسليم المجرمين).

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

قوانينه، إذا كان من مواطني الطرف المتعاقد طالب التسليم أو من مواطني طرف متعاقد آخر يقرر العقوبة نفسها.

ويُستفاد مما سبق أنه إذا تعلق الأمر بطلب تسليم مُقدم من إحدى الدول العربية المنضمة للاتفاقية إلى دولة أخرى فتسري أحكام هذه الاتفاقية دون غيرها، ولا يجوز تطبيق الاتفاقية العربية الصادرة سنة ١٩٥٢م؛ لأنها أصبحت ملغاة بصريح نص المادة ٧٢ من اتفاقية الرياض التي تنص على أنه» :تحلّ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول التي صادقت عليها محلّ الاتفاقيات الثلاث المعقودة عام ١٩٥٢م في نطاق جامعة الدول العربية والمعمول بها حاليًّا بشأن كل من الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين.

غر أنه بُمراجعة الأحكام القضائية يتبين أن محكمة استئناف دبي استندت في قضية تسليم بين إحدى الدول العربية والإمارات إلى أحكام الاتفاقية العربية الصادرة سنة ١٩٥٢ م بالرغم من إلغائها، ولم تطبق اتفاقية الرياض، ورفضت طلب تسليم أحد المطلوبين منها تأسيسًا على المادة (٢) من هذه الاتفاقية العربية الصادرة سنة ١٩٥٢ م؛ لأنها اشترطت في الجريمة موضوع التسليم أن تُرتكب في أرض الدولة طالبة التسليم، أما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت خارج أرض الدولتين طالبة التسليم والمطلوب إليها التسليم فلا يكون التسليم واجباً إلا إذا كانت قوانين الدولتين تعاقب على الفعل نفسه إذا ارتكب خارج أراضيهما". ولما كانت الجريمة قد ارتكبت في أرض دولة الإمارات فينتفي شروط التسليم الوجوبي، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم إمكانية التسليم[١].

[١]طلب تسليم المجرمين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩م.

وعلى ذلك يتضح أن الحكم أخطأ في تطبيق القانون من زاويتين، الأولى: أنه طبق اتفاقية تم إلغاؤها، وهي الاتفاقية العربية الصادرة سنة ١٩٥٢م ولم يطبق اتفاقية الرياض، ومن ناحية أخرى رفض طلب التسليم ترتيباً على أن الجريمة لم تقع في أرض الدولة طالبة التسليم، بينما المادة (٤٠) فقرة (ج) من اتفاقية الرياض التي هي بحسب الأصل واجبة التطبيق أوجبت التسليم لمن حكم عليهم حضوريًّا أو غيابيًّا من محاكم الطرف المتعاقد الطالب بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد عن أفعال معاقب عليها بمقتضى قانون الطرف المتعاقد المطلوب إليه التسليم، ولما كان المطلوب تسليمه قد صدر في حكم غيابي من قضاء الدولة الطالبة، وكانت الجريمة مُعاقباً عليها في قانون كلتا الدولتين بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة فأكثر عن جرائم التربح وغسل الأموال، مما يتضح معه شروط التسليم متوافرة بصرف النظر عن ارتكاب الجريمة موضوع التسليم في أرض الدولة طالبة التسليم، على أساس أن اتفاقية الرياض لم تشترط سوى صدور حكم حضوري أو غيابي من محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة سالبة للحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد.

ويرى الباحث أن المعول عليه في قبول طلب التسليم ليس معيار صدور حكم ضد الشخص المطلوب تسليمه، وإنما يلزم ارتكاب الجريمة على إقليم الدولة طالبة التسليم، فشرط وقوع الجريمة على إقليم الدولة طالبة التسليم يُعد مفترضاً أساسياً وشرطاً لازماً لقبول طلب التسليم، بالإضافة إلى وجود اتهام أو صدور حكم ضد الشخص المطلوب تسليمه مع ضرورة التأكد من أن الاختصاص القضائي بمُحاكمة المطلوب تسليمه منعقد بالفعل للدولة الطالبة حتى لا يكون هناك تحايل من الدولة الطالبة في إسناد الاختصاص القضائي لها، وإلا بات من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن ترفض طلب التسليم، وذلك تأسيساً على أن الدولة الطالبة جلبت لنفسها بالتحايل

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

الاختصاص القضائي بتوجيه أو محاكمة المطلوب تسليمه خلافاً للواقع، وهو الأمر الذي يفقد طلب التسليم شروط صحته.

ومن أجل ذلك إذا تبين للدولة المطلوب منها التسليم أنها مختصة قضائياً بمحاكمة المطلوب تسليمه، لأن الجريمة وقعت على إقليمها، وهو ما يحدث غالباً في حالات تنازع الاختصاص بين دولتين كأن يقع السلوك في دولة وتتحقق النتيجة في دولة أخرى فعلى الدولة التي ارتكب السلوك فيها أن تتعجل في محاكمة الشخص المطلوب حتى لا يتعرض للضرر، وبخاصة أن الدولة طالبة التسليم قد ترفض إرسال مستندات لديها تُفيد الدولة المطلوب منها التسليم إذا شرعت الأخيرة في التحقيق أو محاكمة الشخص الموجود على إقليمها، لذا يجب أن تتبنى الدول سياسة التعاون فيا بينها، مع الأخذ في الاعتبار أن تغليب اختصاص دولة على أخرى يجب أن يستند إلى:

١- خطورة الجريمة ومدى مساسها بمصالح، أو أمن دولة معينة.

٢- مكان وقوع الجريمة.

٣- جنسية المطلوب تسليمه.

٤- أن الدولة طالبة التسليم قضاؤها مختص بالفعل بمحاكمة المطلوب تسليمه دونما تحايل.

المطلب الثالث

أولوية تطبيق الاتفاقيات الدولية الخاصة بتسليم المجرمين

إن مسألة تنازع الاتفاقيات تثير تساؤلين مهمين الأول: هل نغلب أحكام الاتفاقية الإقليمية على العالمية؟ والثاني: ماذا لو كان هناك اتفاقية ثنائية ؟ فهل تكون لها الأولوية على الاتفاقيات الجماعية؟، وللإجابة على تلك التساؤلات، نقسم هذا المطلب إلى قسمين، كما يلي:-

أولاً: أولوية تطبيق الاتفاقية الإقليمية

مما لا شك فيه أن الاتفاقية الإقليمية تكون لها الأولوية على الاتفاقيات العالمية باعتبار أن الاتفاقية الإقليمية تخص دولاً تنتمي لإقليم معين كاتفاقية الرياض والاتفاقية العربية بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وجرائم تقنية المعلومات المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١م، فهذه الاتفاقيات تكون لها الأولوية على أي اتفاقية عالمية باعتبار أنها تنظم التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية بن الدول العربية التي يجمعها أصل مشترك أو دين أو لغة.

وعلى ذلك تكون أحكام اتفاقية الرياض العربية واجبة التطبيق بين الدول العربية التي صدقت فقط على هذه الاتفاقية، وذلك فيما يتعلق بطلبات تسليم الأشخاص بصرف النظر عما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، فالأخيرة لا تُطبق إلا إذا كان طلب التسليم يتعلق بدولتين لا يجمعهما أصل مشترك أو تربطهما معاهدة إقليمية.

ثانياً: أولوية تطبيق الاتفاقية الثنائية

تكون مصادر التسليم الواردة في الاتفاقيات الثنائية هي صاحبة الأولوية والتقديم في التطبيق على ما جاء في الاتفاقيات الجماعية(دولية كانت أو إقليمية، كما تسمو أيضاً على قوانين التسليم الوطنية، وذلك بالقدر الذي يتناوله الاتفاق، حتى لو تعارضت مع القانون الوطني[١].

[١]المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١١م قضائية.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

بما مؤداه أنه حتى القوانين الداخلية لا تسمو على الاتفاقيات الدولية ما دامت أقرتها الدولة؛ لذا نجد أغلب الدول تضمن تشريعاتها نصاً عند إصدار قانون ينظم أي شأن من شئون التعاون القضائي بألا يخل في تطبيقه بأحكام المعاهدات الدولية[١].

ويرى الباحث أن هذا الأمر يجب ألا يُؤخذ على إطلاقة، فالعبرة بما إذا كانت الاتفاقية الدولية من شأنها تحقيق أواصر التعاون القضائي الدولي عامة وتسليم المجرمين خاصة، وهل تتفق مع الشريعة الإسلامية من عدمه، هو ما حرصت عليه المملكة العربية السعودية، وتجسد ذلك في المرسوم الملكي رقم ١٤ لسنة ١٤٢٠هـ بتاريخ ١٤٢٠/٩/٢هـ الصادر من جلالة الملك فهد بالتصديق على الاتفاقية العربية بشان التعاون القضائي الدولي، حيث نص هذا المرسوم على أنه في حالة تعارض أحكام هذه الاتفاقية (ويقصد الاتفاقية العربية) مع اتفاقية خاصة تطبق الاتفاقية الأكثر تحقيقاً لتسليم المتهمين والمحكوم عليهم وتحقيق أواصر التعاون الأمني والقضائي، ومن هنا تظهر أهمية هذا المرسوم وحكمته في تغليب ما يحقق الغاية من الاتفاقية، وهو تفعيل آليات التعاون القضائي بين الدول في المسائل القانونية والجنائية.

[١] المادة (٢) من قانون التعاون القضائي الدولي لدولة الإمارات العربية.

الخاتمة:

من خلال موضوع البحث المعنون " دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها أحد آليات التعاون الدولي"، يتبين لنا أن تطور الجرمية واتخاذها بعدا تنظيميا يجعل من مكافحتها وإقامة الدليل على مرتكبها أمر بالغ الصعوبة، وهو ما يقتضي تعاون الدول في مجال مكافحة الجرائم وتسليم المجرمين حتى لا يفلت المجرم من العقاب، لذا سعت الأمم المتحدة والدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات بشأن تسليم المجرمين وتقديمهم إلى العدالة، وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نذكرها فيما يلي:-

أولاً: النتائج:

١- أن الشريعة الإسلامية الغراء كان لها السبق في إقرار مبادئ دولية نجد صداها في الاتفاقيات الدولية، وأبرزها إظهار الحجج والأدلة الشرعية على إقرار تسليم المجرمين للعدالة، حيث أكدت بطريق القياس مبدأ المعاملة بالمثل.

٢- أن قانون تسليم المجرمين الفارين لسنة ١٩٢٧ المصري قد نظم الأحكام القانونية لمبدأ التسليم وتبادل المجرمين الفارين، وحدد الجرائم التي يجوز فيها التسليم ووضع الإطار العام لتسليم المجرمين بين الدول،

٣- إن الموافقة والتوقيع النهائي على أي اتفاقية تتعلق بتسليم المجرمين تلزم الدول المطلوب منها التسليم باتباع قواعد الاتفاقية في هذا الخصوص، وإبداء الأولوية للاتفاقيات الثنائية، كما تسمو أيضاً على قوانين التسليم الوطنية

٤- وضعت اتفاقية الرياض بشأن التعاون القضائي بين الدول شروطاً نموذجيا لقبول طلب التسليم إلا أنها لم تعول على ارتكاب الجريمة موضوع التسليم في أرض الدولة طالبة

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

التسليم، كما لم تشترط سوى صدور حكم حضوري أو غيابي من محاكم الدولة طالبة التسليم بعقوبة سالبة الحرية لمدة سنة أو بعقوبة أشد.

٥- تعد عملية تسليم المجرمين غير دستورية إذا لم تستند إلى قانون أو معاهدة أو اتفاقية ثنائية أو جماعية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها.

٦- تعتمد الاتفاقيات الثنائية بين الدول في مجال تسليم المجرمين على مبدأ المعاملة بالمثل والذي أكدته الشريعة الإسلامية وهو أحد الشروط الضرورية لقبول طلب التسليم.

٧- بالرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة رسمت حدود التعاون القضائي الدولي في مجال تسليم المجرمين، وحددت شروط التسليم فإن الاتفاقيات الثنائية أدت دوراً بارزاً في وضع شروط إضافية في مجال تسليم المجرمين بهدف إيجاد ضمانه للمطلوب تسليمهم حتى لا يتحول طلب التسليم إلى أداة لإهدار حقوق الإنسان.

٨- أن الاتجاهات القضائية لا تفرق بين الأحكام الحضورية والغيابية والمشمولة بالنفاذ والموقوف تنفيذها، وذلك فيما يتعلق بطلبات التسليم. كذلك فإن عدم مراعاة الشروط الشكلية لا يحول دون تكرار طلب التسليم بعد استيفائها.

٩- تتحايل بعض الدول أو الأشخاص ذوي النفوذ فيها أحيانا على قواعد الاختصاص القضائي من أجل محاكمة أشخاص أمام قضائها بالمخالفة لقواعد الاختصاص، ثم التقدم بطلب تسليم لهؤلاء وهو ما يكون له بالغ الأثر فيهم ويضر بهم.

ثانياً: التوصيات:

في ضوء ما تقدم من نتائج لدراسة دور الاتفاقيات الدولية في تسليم المجرمين باعتبارها أحد آليات التعاون الدولي، ندعو إلى جملة من التوصيات:

١- ضرورة تنقيح المادة (٤٠) من اتفاقية الرياض، فالفقرة ج منها لم تشترط ارتكاب الجريمة موضوع التسليم في أرض الدولة طالبة التسليم؛ وبالتالي يجب إضافة هذا القيد فليس من المعقول أن طلب دولة تسليم شخص لها والجريمة لم تقع أو ترتكب على إقليمها.

٢- ضرورة التأكد من انعقاد اختصاص المحاكم بالدولة طالبة التسليم حتى لا يكون هناك تحايل من الدولة طالبة التسليم في إسناد الاختصاص القضائي لها وإيراد هذا الشرط في الاتفاقيات الثنائية والقوانين الوطنية ومنح الدولة المطلوب منها التسليم الحق في رفض طلب التسليم إذا تبين لها وجود تحايل على قواعد الاختصاص القضائي، وإعطاء المطلوب تسليمه صلاحيات وضمانات للطعن في هذه القرارات.

٣- ضورة تأكد الدولة المطلوب منها التسليم من توافر الشروط الموضوعية والشكلية للتسليم، ووجود دلائل كافية على الاتهام من واقع المستندات المرسلة من الدولة طالبة التسليم، حتى لا تستغل طلبات التسليم في تصفية الحسابات أو الخلافات السياسية والاتهامات الكيدية.

٤- حث الدول على وضع قيود تحد من تسليم المجرمين إذا كان الهدف من التسليم التنكيل بالشخص بسبب اتجاهاته السياسية، أو معتقداته، طالما لا تخالف الشرع الحنيف.

٥- ضرورة إعادة النظر في طلب التسليم وعدم تنفيذه، إذا كان الحكم المراد التسليم من أجله تم إيقافه أو كان الحكم المراد تنفيذه قد تمت التسوية بشأنه لعدم وجود جدوى من التسليم.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

٦- ضرورة سرعة محاكمة الأشخاص المتواجدين في الدول التي ترفض طلب التسليم لأسباب تتعلق بالجنسية حتى لا يفلت الجناة من العقاب، وأن تلتزم بآلية لإبلاغ الدولة طالبة التسليم بنتائج تلك المحاكمات.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- صحيح البخاري ومسلم
- المعاجم والقواميس
  - ابن الأثير النهاية في غريب الحديث، المكتبة العلمية.
  - انظر ابن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، دار صابر للطباعة والنشر، ١٩٨٧.
  - مجد الدين محمد يعقوب الفيروز آبادي، دار المعرفة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨م.
- **المصادر والمراجع العربية**
- أحمد فتحي سرور، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية. ١٩٩٣م.
- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثاني، دار إحياء التراث العربي، ١٩٧٦م.
- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٦٩.
- حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية، الإسكندرية: منشأة المعارف ٢٠٠٧م.
- حسنين إبراهيم صالح، الجريمة الدولية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- خالد حامد مصطفى، تسليم المجرمين: كإحدى آليات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٣٢، العدد ٦٥، أبريل ٢٠١٦، (٢٠٥-٢٤٢).
- خالد حامد مصطفى، وعادل المعمري، الدعوى الجزائية والإجراءات السابقة عليها في قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، دار النشر: المملكة الأردنية الهاشمية، ٢٠١١م.
- خيري أحمد الكباش، مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وماهية الأسس والضوابط الحاكمة له، الطبعة الأولى، أبو ظبي: منشورات دائرة القضاء ٢٠١١م.
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، القاهرة: دار الجيل المصري للطباعة، ١٩٨٩م.
- روؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط١٨، دار الفكر العربي، ٢٠٠٥.
- زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ٢٠٠٦.
- زياد بن عابد المشوخي، تسليم المطلوبين بين الدول وأحكامه في الفقه الإسلامي، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠٠٦م.
- سمير عاليه، شرح قانون العقوبات "القسم العام"، بيروت، مجد للنشر والتوزيع، ٢٠٠٢م.
- الطعن رقم ١٢١٥ لسنة ١٩٨٢ م. وكذلك :المادة ٢٩ فقرة ٢ من القانون الإماراتي بشأن التعاون القضائي الدولي.

- عادل علي محجوب، تسليم المجرمين في القانون السوداني والمصري في ظل المعاهدات الدولية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، جامعة أم درمان الإسلامية، ٢٠١٥م.
- عبد الفتاح سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة ١٩٩٩ م.
- عمر رضا كحالة، معجم القانون، ط١، دار الرسالة، بيروت، لبنان، ١٩٨١.
- مبارك هشام عبد العزيز، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون الطبعة ط ١، دار النهضة العربية. ٢٠٠٦.
- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الفكر العربي ٢٠٠٦م.
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، دمشق ، مطبعة خالد بن الوليد ، ٤٦ ، ١٩٨٨.
- محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، معهد الدراسات العربية العالمية ، جامعة الدول العربية، ط١ ، ١٩٦٦.
- محمد بهاء الدين باشات، المعاملة بالمثل في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٧٤.
- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني «القسم العام » بيروت: الدار الجامعية ١٩٨١م.

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- محمود بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية (نشأتها، ونظامها الأساسي)، ط٣، مطبعة روز اليوسف، ٢٠٠٢م.
- محمود نجيب حسني، الفقه الجنائي الإسلامي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية. ٢٠٠٧م.
- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة، ومعاملة المجرمين، ورقة معلومات مقدمة بعنوان «تبادل الخبرات الوطنية وتنفيذ المبادئ المتعلقة بتسليم المجرمين في التشريعات الوطنية، القاهرة، ١٩٩٥.

- **المراجع الأجنبية**

- Bassiouni, M.C– International “Extradition U . S Law and Parctice, New york, Oceans Publications I. N .C Third edition, ١٩٩٦ www.questia.com.
- Raoul la corruption Etude comparative des aspects legaux de la pratique des Etats et des principales initiatives internationales – Editions Eska, Paris, ٢٠٠٠ – p ١٤٦–١٠١ http://untreatyun.org/frenchlbible/frenchintemetbible/partl/chapterVI/treaty٢١.asp.

- **التشريعات و الاتفاقيات**

- القانون الاتحادي لدولة الإمارات رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦م بشأن التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية.

- القانون المصري لتسليم المجرمين لسنة ١٩٢٧.
- القرار الجمهوري رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٤م (مصر)
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي والتي عقدت بين مجلس وزراء العدل العرب ووقعت بتاريخ ١٩٨٣/٤/٦م
- الاتفاقية المصرية الفرنسية المبرمة في عام ٢٠١٢
- اتفاقية جامعة الدول العربية للتعاون القضائي ١٩٥٢م.
- الاتفاقية المصرية التونسية
- الاتفاقية المصرية الأمريكية
- الاتفاقية المصرية التركية
- الاتفاقية المصرية السورية
- الاتفاقية المصرية اللبنانية

- **الأحكام والقرارات**

- المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١١ م ق.
- المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ١٠٠ لسنة ٢٠١٢ م ق.
- المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١١م قضائية.
- المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣ م قضائية.
- المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٢٠١١ م ق.
- المحكمة الاتحادية العليا في الإمارات، الطعن رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠١٢م.
- محكمة النقض المصرية قرار رقم ١٣٩ لسنة ٩٢ ق، ص ١٨٠٨ لسنة ١٩٩٤

(ISSN: ٢٣٥٦ - ٩٤٩٢)

- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢٠١٣ ق.
- محكمة النقض المصرية، مجموعة القواعد القانونية، الطعن رقم ١٩٥ لسنة ٨٥ ق.
- محكمة تمييز دبي، الطعن رقم ٣١٣ لسنة ٢٠٠٧ م ق.
- الأمر السامي رقم ٤/ب/٢٨٣ الصادر بتاريخ ١٤١٣/١/٧هـ.
- تمييز دبي، الطعن رقم ٢٠٠٩ م/ ٢٧٠ جزاء.
- طلب تسليم المجرمين رقم ٢ لسنة ٢٠٠٩م (الإمارات)
- مجموعة القواعد القانونية، محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٦ لسنة ٧٢ ق.
- مجموعة القواعد القانونية، نقض مصري، ص ٦٠٥.
- نقض مصري، الطعن رقم ٤ لسنة ٢٣ ق.
- المواقع الإلكترونية

Interpol website at: www.interpol.int/ar/Internet

التعريف منشور على موقع الأنتربول على الموقع التالي (تاريخ الدخول ٢١ يونيو ٢٠٢٣):

www.interpoal..int/public/ICPO/LegalMaterials/FactSheets/FS١٣ar.pdf